


المصدر : الجزيرة
التاريخ : 12-09-2006
العدد : 12402
الصفحات : 2
المسلسل : 9

خادم الحرمين الشريفين رأس جلسة مجلس الوزراء

الوافقة على نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية.. ولجنة فض منازعات الكهرباء



□ جة - واس :

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على قحوى اللقاءات والمشاورات والاتصالات التي أجراها حفظه الله مع قادة الدول وميوزتهم حول العلاقات الثنائية وقضايا العالم العربي والإسلامي والاهتمامات الدولية الراهنة.

وأوم خادم الحرمين الشريفين بمباحثاته حفظه الله مع معالي الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ودولة رئيس وزراء لبنان فؤاد السنيورة التي أكد فيها حفظه الله على دعم المملكة للبنان الشقيق ومؤسساته الشرعية وإعادة إعمارها والعمل على تطبيق جميع الأطراف لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٠١).

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن مجلس الوزراء أكد في هذا الصدد على موقف المملكة الداعم لوحدة العراق وأمنه واستقراره وعلى ضرورة التصدي لمحاولات تجزئته وتقسيمه على أسس مذهبية أو عرقية. كما حث المجلس الأخوة الفلسطينيين على تكثيف جهودهم الحالية للوصول إلى حكومة وحدة وطنية قادرة على خدمة تطلعات الشعب الفلسطيني وحقوقه التي أقرتها الشرعية الدولية.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام: إن المجلس أعرب عن تطلعه بأن تكون قضايا الشرق الأوسط وعلى وجه الخصوص القضية الفلسطينية الفلسطينية في مقدمة مداولات الاجتماع السنوي القادم للأمم المتحدة.

وبيّن وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أبدى تعاطفه مع الشعب الأمريكي وأسّس ضحايا العمليات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية قبل خمس سنوات. وذكر المجلس أن يد الإرهاب قد طالت الأبرياء من مختلف الجنسيات والأديان في أكثر من بلد وأن الدول الإسلامية تأتي في مقدمة الدول التي تستهدفها العمليات الإرهابية.

وأكد المجلس في ذات الوقت أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الآفة التي باتت تهدد مجتمعات العالم، ووجد الدعوة إلى دعم المركز الدولي لمكافحة الإرهاب الذي أوصى بإنشائه المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في الرياض بتاريخ ٢٥-١٢-١٤٢٥هـ.

وأشار معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نبه في هذا السياق إلى فداحة خطا من يسبب الإرهاب إلى دين أو عرق أو جنس وإلى الضرر البالغ الذي ينجف من ممارسة التمييز والعنصرية بدعوى مكافحة الإرهاب.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس واصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً: وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (أو من ينوبه) بالتباحث مع الجانب السويسري في شأن مشروع اتفاقية تعاون في حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبريئها وذلك في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً: بعد الاطلاع على مشروع نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية المرفوع من الهيئة العليا للسياحة وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٩٤-٧٠ وتاريخ ٢٥-١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام الآنف ذكره بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح النظام

١- يقصد بعقد المشاركة بالوقت كل عقد أو مجموعة عقود تبرم مقابل مبلغ مالي معين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويتم بموجبها إنشاء حق انتفاع أو التنازل عنه أو أي حق آخر يتعلق باستعمال وحيدة عقارية سياحية واحدة أو أكثر لمدة أو مدد معينة.

٢- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة لأحته التنفيذية.

ثالثاً: اعتمد مجلس الوزراء الحساب الخاصي لمكتبة الملك فهد الوطنية للعام المالي ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند لتجنّب ازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي ومشروع (البرتوكول) المرافق له الموقع عليهما في مدينة نيودلهي بتاريخ ٢٥-١٢-١٤٢٦هـ الموافق ٢٥-١٠-٢٠٠٦م وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٧-٢٦١ وتاريخ ١٠-١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية و(البرتوكول) المشار إليهما بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح الاتفاقية

١- نصت الاتفاقية على أن الدخل الذي يحصل عليه مقبض في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تخضع الأرباح المحققة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المياه والكهرباء رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بشأن تكوين لجنة فض المنازعات المخصص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-٦٥ وتاريخ ٢٠-١٠-١٤٢٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللجنة المشار إليها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القرار وذلك على النحو الآتي:

١- الدكتور محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي رئيساً.

٢- الدكتور سمير بن علوان بن حسن البيات عضواً.

٣- يوسف بن محمد بن عبدالله المبارك عضواً.

٤- الدكتور أنور بن حسن بن علي مقفي عضواً.

٥- فهد بن محمد بن صالح العيسى عضواً.

٦- الدكتور أيوب بن منصور بن علي الجريوع عضواً.